

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 7 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا هو اللقاء السابع من لقاءاتنا في شرح كتاب احكام ابن النقاش الشافعي رحمه الله تعالى. وقد تكلمنا عما - 00:00:02 رواه الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة والذى انبه عليه في بداية هذا اللقاء اننا نهتم بامرين لا بد ان - 00:00:31 تكون ان تستفيدهما من دراستنا لهذا الكتاب. الامر الاول كيفية استفادة الحكم من الاadle والاحاديث النبوية بحيث يكون عندنا دربة لان ليس المراد حفظ اقوال الفقهاء وانما المراد تعلم كيفية الاستنباط منهم. الامر الثاني الذي نريد ان نركز عليه كيفية الجمع بين الاadle التي - 00:00:51

ظاهرها التعارض. كيف نتعامل معها؟ لاننا بذلك نؤسس لنفسنا منهجية نسير بها نتخذها طريقاً ومنهجاً في كل حياتنا. واما تفاصيل الاقوال بهذه يؤتى بها للتدريب عليها على كيفية اخذ آراء الفقهاء تلك الاقوال من هذه الاadle التي بين ايدينا - 00:01:21

نعم روى قال وروى الترمذى من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعاء قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. النوافل التي تفعل - 00:01:51

في كل يوم على ثلاثة انواع. النوع الاول السنن الرواتب. وهي التي يشرع قضاها اذا فات وعدها ثنتي عشرة ركعة كما في هذه الاحاديث. وهي ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - 00:02:12

وركعتان قبل الفجر وست ركعات مع الظهر. اربع قبلها وركعتين بعدها. وبذلك يكون الانسان قد صلى ثنتي عشرة ركعة. النوع الثاني السنن المتعلقة باوقات معينة. مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع رحم الله - 00:02:32

واماً صلى قبل العصر اربعاء. فهذه الاربع سنن لكنها ليست سنن راتبة. وانما هي معينة. النوع الثالث سنن مطلقة. مثل السنة التي تكون قبل صلاة المغرب فهذه سنة مطلقة ومنها حديث بين كل اذانين صلاة. قال وصحح الترمذى من صلى قبل الظهر اربعاء حرم الله على النار - 00:02:58

وله رحم الله امراً صلى قبل العصر اربعاء. وظواهر النصوص تدل على ان هذه الاربع يحسن تفرييقها بحيث صلى كل ركعتين لوحدها. قال ولابن ماجة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما - 00:03:28

انهن بسوء عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة. وهذا الحديث قد اخذ به طائفة من الفقهاء كالشافعية والجمهور على تضعيف هذا الحديث وبالتالي قالوا بان بانه لا توجد صلاة خاصة وانما هناك نوافل - 00:03:48

مطلقة. قال ولابي داود قال عائشة كان اذا لم يصلى اربعاء قبل الظهر صلاههن بعد الظهر مما يدل على ان السنن الرواتب يشرع قضاها اذا فاتت على الانسان. قال ولابن ماجة كان اذا - 00:04:08

فاثته الاربع قبل الظهر صلاههن بعد الظهر. وللترمذى كان اذا لم يصلى اربعاء قبل الظهر صلاههن بعدها. قال مسلم عن ابي سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين - 00:04:28

هنا عائشة اخبرت عن ما تعلمته من النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل غيرها انه كان يصلى اربعاء قال وقالت وبعدها يعني بعد الظهر

ركعتين. وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين. وقبل الفجر - 00:04:48

قال ولابي داود كان يصلي بعد العصر. صلاة بعد العصر اصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وفدي عبد القيس فشغلوه عن سنة الظهر البعدية. فقظاها بعد العصر. لأن قطاء السنن - 00:05:08

من الرواتب تعد من ذوات الاسباب على الصحيح. فقظاها بعد العصر. ومن خاصية النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى لا صلاة وجب عليه المداومة عليها. وبالتالي نقول سنة ما بعد العصر هذه المداومة عليها من خاصية - 00:05:28

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعل بعد العصر الا ذوات الاسباب كما سيأتي اه قال كان يصلي بعد وينهى عنها ويواصل يعني في الصيام. كان كان يواصل الصوم ما بين يوم واخر - 00:05:48

وينهى عن الوصال. قال للترمذى من لم وهذا الحديث في اسناده ابن اسحاق وهو اه مدلس وقد عنون. قال للترمذى من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس سنة الفجر سنة راتبة اذا فاتت شرع قضاها سواء كان بعد الفجر او بعد طلوع الشمس - 00:06:08

قال المؤلف باب الاذان الاصل في الاذان ان يراد به الاعلام والاخبار. والمراد به الاعلان الام بدخول وقت الصلاة. قال روى احمد ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيه - 00:06:38

الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان. اذا اكثر الناس من ذكر الله حماهم من الشياطين. قال للشيخين فاذا الصلاه فليؤذن لكم احدكم ولبيكم اكبركم. استدل بالحديث على وجوب اداء وجوب الاذان كما هو مذهب طائفة من اهل العلم. لقوله فليؤذن فان يؤذن فعل مضارع مسبوق بلام الامر - 00:06:58

فيستفاد منه الوجوب. وقوله لكم احدكم دليل على ان الاذان من فروض الاعيان وقوله ولبيكم اكبركم
لان هؤلاء لان هذا ورد من حديث مالك بن الحويرث - 00:07:28

انه قدم مع شبيبة من قومه فكانوا في القراءة سواء وفي معرفة السنة سواء فميز بينهم بحسب السن. قال وله الامام ظامن. والمؤذن مؤمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين. هذا الحديث اخرجه ابو داود ولبعض اهل العلم في اسناده. وقوله - 00:07:48
ضامن معناه انه يرعى اه الصلاه ولمؤذن مؤمن يعني انه من خاصيته مراعاة الوقت وقوله اللهم ارشد الائمة اي دلهم على ما يجعلهم يقيمون الصلوات واغفر للمؤذنين. قوله ولابي داود عن ابي محدورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة. ابو محدورة كان - 00:08:19

واذنا بمكة وبلال كان يؤذن بالمدينة. وبينهما فرق في الاذان وهو ان ابا محدورة يكرر او يرجع في الشهادتين. فيقول الشهادتين اولا
برفع الصوت وثم بعد ذلك بخفظ الصوت. ولذلك كانت الفاظ الاذان عند ابي محدورة اكثرا من الفاظ الاذان عند ابي عند ابي - 00:08:49

وقد اختار الامام احمد اذان بلال. اختار احمد وابو وابو حنيفة اذان بلال. واختار اه مالك والشافعي اذان ابي محدورة. وكلاهما اذان صحيح معتبر ولا حرج فيه والزيادة انما هي في الترجيع في الشهادتين. اما بالنسبة للاقامة فان ابا محظور كان يثنى الفاضل - 00:09:19

اقامة فيقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين ويقول الشهادتين مرتين. والجمهور يختارون هنا اذان بلال وابو حنيفة يختار اذان ابي محدورة. وكلاهما اذان صحيح معتبر. هل يستحب - 00:09:50

الانسان ان ينوع بين الاذانين اذان ابي بلال اذان بلال واذان بابي محدورة نقول لا. الافضل ان يوالى على اذان واحد لان بلالا ولا على اذان واحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واقراره. وكذلك بالنسبة لابي محدورة - 00:10:10

الامام ما لك يرى ان التكبير في اول الاذان يقال مرتين فقط. والجمهور يقولون بأنه يؤذن ضع يؤذن باربع تكبيرات في اول الاذان. قال وله المؤذن يغفر له بمد ويشهد له كل رطب ويباس. مما يدل على فضيلة الاذان. قال ولمسلم كان بلال يؤذن اذا زالت - 00:10:30

شمس يعني يؤذن لصلوة الظهر بعد الزوال ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج اقام حين يراه. مما يدل على ان ان امر الاذان موكلاً للمؤذن. اما الاقامة - 00:11:00

امرها موكلاً للامام وينبغي بالائمة الا يتأخروا على الناس في اقامتهن الصلوات. و اذا جعل الامام في المسجد لوحه اه يحدد فيها وقت الاذان و وقت الاقامة فهذا بمثابة الاذن لمن في المسجد ان يقيموا اذا وجد ذلك الوقت. قال المؤلف وللشيخين لا يمنع احدكم - 00:11:20

او احدا منكم اذان بلال من سحوره. السحور بفتح السين الطعام الذي يؤكل. والسحور في الفعل قال فانه يعني بلالاً يؤذن او ينادي بليل. في رمضان كان بلالاً يؤذن قبل الفجر. الاذان الاول - 00:11:50

وكان ابن ابي ام مكتوم يؤذن بعد دخول الوقت. لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب في تأذين بلال بليل قال ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم - 00:12:10

قوله بليل فيه دلالة على ان وقت الفجر يعد من النهار ولا يعد من الليل لان الاذان الاول وصف انه بليل فدل هذا على ان الاذان الثاني للفجر يكون نهاراً. وفي هذا قال ليرجع قائمكم - 00:12:30

ينبه نعيمكم يعني اللي يرجع قائمكم من صلاته ويتجه الى سحوره. ولينبه نائمكم من اجل ان يستعد في صيامه. واخذ الجمهور من هذا الحديث ان اذان الفجر يجوز ان يكون قبل دخول وقت الفجر - 00:12:50

وخالفهم في ذلك الامام ابو حنيفة ومذهب الجمهور ارجح لهذا الحديث. قال ولمسلم لا يغرنكم من سحور اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا. هذا هو الفجر الاول. الفجر الاول يأتي من - 00:13:10

جهة المشرق حتى يتوسط في كبد السماء ثم بعد ذلك يبتعد ذلك الظوء والنور. قال حتى طير هكذا يعني ان الفجر الثاني يبتداً من جهة المشرق ثم يتوسط في كبد السماء ثم يستطير في الافق فيضيء - 00:13:30

جميع اجزاء الافق قال هكذا وحکاه حماد بيديه يعني معتبراً. قال وللشيخين ان بلالاً بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. فيه دلالة على وجوب ان يتوقف الانسان عن - 00:13:50

الاكل والشرب بمجرد سماع النداء الثاني لقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. قال ولابي داود من اذن فهو يقيم. هذا الحديث لبعض اهل العلم فيه كلام. قال الترمذى والعمل - 00:14:10

عليه عند اكثراً اهل العلم. وفي هذا تفضيل اه ان يقيم للصلوة من كان اذن كان يجوز ويصح ان يقيم غيره. قال وله يعني لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء لا يرد - 00:14:30

بين الاذان والاقامة مما يدل على ان من اوقات الاجابة هذا الوقت الذي يغفل عنه كثير من الناس بين الاذان والاقامة فان قال قائل ان الله عز وجل قد وعد المؤمنين باجابة دعائهم في كل وقت. فقال - 00:14:50

قال ربكم ادعوني استجب لكم. فكيف نخصص بعض الاوقات بكونها اوقات اجابة؟ فيقال ان قوله ادعوني لكم هذا لمن وجدت منه شروط لمن وجدت منه شروط اجابة الدعاء. واما هذا الحديث واوقات - 00:15:10

اجابة فقد يستجاب للعبد الداعي ولو انتفت عنده بعض شروط اجابة الدعاء. ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف بيديه في هذا الوقت ولم يرد ان الصحابة عندما يدعون بين الاذان والاقامة كانوا يرتفعون - 00:15:30

ايديهم. ولذلك قلنا بان الدعاء في هذا الموطن لم يرد فيه رفع اليدين. قال وله عن عثمان ابن ابي وهو الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف لانه من اهلها. قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:15:50

ان الامام الاعظم يعهد الى ولاة الاقاليم بما ينظم امورهم. وان الولاية بتنظيم شؤون الناس في عبادتهم وصلواتهم وشعائرهم الظاهرة. قال عهد الي الا اتخذ مؤذناً يأخذ على الاذان اجراً. في هذا فضيلة اتخاذ دائمة المؤذنين الذين لا يأخذون - 00:16:13

ناجراً على اذانهم ويقصدون باذانهم التقرب لله عز وجل. وما يأخذ المؤذن على نوعين النوع الاول الرزق الذي يكون من بيت المال فهذا جائز باتفاق اهل العلم لان هذا من النوائب لان الاذان من النوائب العامة - 00:16:43

الاعمال التي يحتاج اليها اهل الاسلام. وبالتالي يجوز الالتحad من هذا الرزق الذي يكون من بيت المال بالاتفاق. والنوع الثاني ما تكون اجرة يدفعه بعض الناس للمؤذن. فهذا قد اختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة واحمد - 00:17:03

منعه وسدلوا على ذلك بادلة منها حديث الباب. وذهب مالك والشافعى الى جوازه. واستدلوا عليه بقول النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولعل هذا القول الثاني ارجح القولين ويكون - 00:17:23

الحادي الاول على سبيل التعليم والتغظيل وليس على سبيل المعن. قال وللتترمذى عن ابي عبيدة قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر - 00:17:43

ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء. كانوا في اول الاسلام عند وجود والقتال يؤخرون الصلوات. حتى نزل قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ونزلت اية - 00:18:09

الخوف وبالتالي اصبحوا يصلون كل صلاة في وقتها ويصلونها بحسب صفات صلاة الخوف وهذا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف. قال يوم الخندق شغلوه عن اربع صلوات. حتى ذهب من الليل ما شاء - 00:18:29

الله فيه انهم في الزمان الاول كانوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل لكنهم بعد ذلك نسخ هذا وامر العبد بان صلي كل صلاة في وقتها على حسب حاله. وحسب قدرته. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:18:49

وفي هذا الحديث من الفوائد ان الصلاة المقضية يشرع ان يؤذن لها. وفيه انه يشرع ان يقام لكل صلاة من الصلوات المقضية. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في مذهب احمد انه يقيم اول - 00:19:09

مرة انه يؤذن للصلوات المقضية اول ما يقوم ثم يقيم لكل صلاة وحدها. باذان واحد واقامات متعددة. وهناك من يقول باذانات متعددة واقامات متعددة. كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. وهناك من يقول بأنه يقيم بحسب الصلوات ولا - 00:19:29

يؤذن ومنهم من يقول بأنه آآ يقيم منهم من يقول بأنه يقيموا اقامة واحدة واذان واحد ولا يكرر اه الاقامات ولعل الصواب هو ما ورد في هذا الحديث من كونه يؤذن للصلوات المقضية اذا واحدا ويقيم لكل صلاة من الصلوات المقضية اقامة - 00:19:59

مستقلة. وفي الحديث ان الصلوات المقضية تفعل على جهة الترتيب على جهة الترتيب. وفي الحديث ان الصلوات قضية تفعل متواتلة. بعض الناس اذا فاتته عدد من الصلوات صلى الظهر مع الظهر من الغد. او العصر مع - 00:20:29

وهذا لم يكن شأن النبي صلی الله عليه وسلم بل كان صلی الله عليه وسلم يقضيها متواتلة. قال اسباب استقبال القبلة. كان اهل الاسلام في اول الامر يتوجهون في صلواتهم الى بيت المقدس. فنسخ ذلك وامر اهل - 00:20:49

سلامي ان يستقبلوا الكعبة. قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولي وجهك شطر المسجد ايديه الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره. قال روى البخاري اذا قمت الى الصلاة فتوضاً فاحسن وضوئك - 00:21:09

ثم استقبل القبلة فكبر فيه مشروعية القيام للصلاة. وان القيام في الصلوات المفروضة ركن لا تصح الصلاة الا بالقيام لغير العاجز. وفيه ان الوضوء شرط من شروط الصلاة. لا تصح الصلاة الا - 00:21:29

وفيه مشروعية استقبال القبلة في الصلاة وانه شرط من شروطها. وفيه ان التكبير في اول الصلاة تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة. لا تتعقد الصلاة الا به. قال ولمسلم كان يصلي - 00:21:49

نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولي وجهك شطر المسجد حرام فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادي الا ان - 00:22:09

قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة. فيه قبول خبر الواحد الثقة. في الاخبار بالامر الديني وفيه ان من علم بالحكم الشرعي وان طريقة على خلاف آآ الهدي النبوى فانه يعدل فعله على وفق ما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم. وفيه ان من استقبل جهة يظنهما - 00:22:29

جهة القبلة ثم بعد ذلك علم في اثناء صلاته انها ليست كذلك انه يشرع له ان يقلب وجهته في اثناء صلاته ولا يؤمر باعادة تلك الصلاة.

وفي هذه قال وصحح الترمذى قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا اللفظ قد اختلف اهل العلم فيه فضعفه - [00:22:59](#)

جماعة من اهل العلم ولكنه قد ورد باسانيد مختلفة مما جعل بعض العلماء يقولون بان هذا اللفظ يؤى قد آآ بان هذا اللفظ ثابت لوروده من طرق يقوى بعاظها بعضا. وفي هذا الحديث - [00:23:29](#)

ان الانحراف اليى يسيرا لا يؤثر على صلاة المصلى وهذا هو قول جماهير اهل العلم خلافا للامام الشافعى. وهذا اللفظ ما بين المشرق والمغرب قبلة. انما هو لاهل المدينة الذين يصلون - [00:23:49](#)

جهة الجنوب. اما وهكذا من كان يواليهم. اما من كان في جهة المشرق او في جهة المغرب فانه لا يقال له مثل هذا اللفظ قال ولمسلم كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة. وفيه انزلت فايئما تولوا فثم وجه - [00:24:09](#)

الله فيه دلالة على جواز صلاة النافلة على آآ الراحلة للمسافرين كما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والجمهور يقولون اي سفر يجوز ان تصلى فيه النافلة على الراحلة. وقال الامام مالك لا يكون - [00:24:32](#)

ذلك الا في السفر الطويل. وفيه دلالة على ان المصلى على الراحلة لا يتبعن عليه اقبال القبلة في اثناء صلاته ليس في الادلة ما يدل على وجوب استقبال القبلة في اول الصلاة. بل يجوز له ان يكبر تكبيرة الاحرام - [00:24:52](#)

الجهة التي يسيرا اليها وفي هذا الحديث انه كان قد انه كان مقبل الى المدينة مما يدل على ان جهة الكعبة خلفه قال ولا حمد كان اذا اراد ان يصلى على راحلته ططوعا استقبل القبلة. هذا اللفظ لم يثبت اه وقد - [00:25:20](#)

فيه بعض اهل العلم وآخرون قالوا بان هذه اللفظة استقبل القبلة انما هي على جهة الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بها قال فكبير للصلوة ثم خلى عن راحلته اي ترك دابته تسيرا الى جهة - [00:25:44](#)

الى جهة الجهة التي يقصدها. قال فصلى حيث توجهت به راحلته. قال المؤلف باب الصفوف تشرع صلاة الجمعة. ومن تكميل صلاة الجمعة ان يصطف الناس. صفا منظما موحدا ليكون ذلك ادعى لتألف قلوبهم واجتماع كلمتهم. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال - [00:26:04](#)

من وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. قال روى البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا فاني اراك من وراء ظهري - [00:26:34](#)

فيه ان الامام يعدل الصفوف ويأمرهم بذلك وهل هذه الالفاظ تراصوا واعتدلوا على سبيل التحتم او ان المراد المعنى باي لفظ او وصل اليه؟ الصواب هو الثاني. وبالتالي وجههم بلغة اخرى او بلفظ اخر صح هذا. قوله فاني اراك من وراء ظهري اي ان الله عز وجل - [00:26:54](#)

كان هو من رؤيتهم وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعلنا من الهداء

المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه - [00:27:24](#)

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين - [00:27:44](#)